

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ بتخصيص الأراضى اللازمة لإقامة
مطارات (مرسى علم الدولى والعلمين الدولى ودهب الدولى) ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط
استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ - المشار إليه - فيما تضمنه من
تخصيص الأراضى الموضح موقعها ومساحتها بالخرائط المرفقة به لإقامة مطار دهب الدولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة